السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4147 — 18 شوال 1412 (22 أبريل 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم تازة. ـ تحديد قسم ، اجوراي ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، بركين ،.

مرسوم رقم 2.92.198 صادر في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992) بتحديد قسم ، اجوراي ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، بركين ، والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة..... 487

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 1506.91 صادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) بتفويض الامضاء..... 488

قرار لوزير المالية رقم 290.92 صادر في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992) بتغيير القرار رقم 616.89 الصادر في 15 من رمضان 1409 (21 أبريل 1989) بتفويض الامضاء 488

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 276.92 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) بتفويض الامضاء..... 488

صفحة

استدراك خطأين وقعا بالجريدة الرسمية عدد 4133 بتاريخ 9 رجب 1412 (15 يناير 1992)..... 489

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل رقم 297.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 490

قرار لوزير النقل رقم 298.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 491

قرار لوزير النقل رقم 299.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 491

قرار لوزير النقل رقم 300.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 491

قرار لوزير النقل رقم 301.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 492

قرار لوزير النقل رقم 302.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 492

قرار لوزير النقل رقم 303.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 492

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 320.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 493

اذن لشركة مفاحم المغرب في اقامة مستودع للمتفجرات من النوع المدفون.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 433.92 صادر في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بالاذن لشركة مفاحم المغرب في اقامة مستودع للمتفجرات من النوع المدفون بالمكان المسمى « حاسي بلال » بقيادة ودائرة جرادة ، بإقليم وجدة..... 493

اقليم الجديدة. - الاذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 431.92 صادر في 18 من رمضان 1412 (23 مارس 1992) بتحديد منطقتين لضم الأراضي الفلاحية بنفوذ جماعتي أمطل وتامدة القرويتين باقليم الجديدة وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالقطاعات البورية لأولاد عمران تحت رقمي 1 و 2..... 494

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 435.92 صادر في 18 من رمضان 1412 (23 مارس 1992) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بمنطقة نفوذ جماعة أولاد غانم القروية بقيادة أولاد بوعزيز الجنوبية بدائرة الجديدة باقليم الجديدة وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية..... 494

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 432.92 صادر في 22 من رمضان 1412 (27 مارس 1992) باسناد انتداب صحي..... 494

صفحة

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 530.92 صادر في 22 من رمضان 1412 (27 مارس 1992) باجراء بحث في طلب شركة الماجدية الترخيص لها في جلب الماء بدائرة بني ملال ، اقليم بني ملال.... 495

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 531.92 صادر في 22 من رمضان 1412 (27 مارس 1992) باجراء بحث في طلب السيد عبد الله الحاجي الترخيص له في جلب الماء بدائرة بني ملال ، اقليم بني ملال..... 495

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 532.92 صادر في 22 من رمضان 1412 (27 مارس 1992) باجراء بحث في طلب السيد رضوان بوزكري بن الحاج الترخيص له في جلب الماء بدائرة قصبة تادلة ، اقليم بني ملال..... 495

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 516.92 صادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) باجراء بحث في طلب السيد ادريس الشيخي الترخيص له في جلب الماء بدائرة المنزل ، اقليم صفرو..... 495

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 501.92 صادر في 4 شوال 1412 (8 ابريل 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء..... 496

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.198 صادر في 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992) بتحديد قسم «اجوراي» التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ، ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 23 من شعبان 1412 (28 فبراير 1992) في شأن تحديد قسم « اجوراي » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم « اجوراي » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة والبالغة مساحته الاجمالية 9.800 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ابتداء من يوم فاتح يوليو 1992 من المكان المسمى « تمكردين ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

*
**

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم فاتح يوليو 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « اجوراي » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « اجوراي » التابع للغابة المخزنية المسماة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة جرسيف باقليم تازة والبالغة مساحته الاجمالية 9.800 هكتارا تقريبا وهو يحد كما يلي :

شمالا : الاراضي الجماعية المسماة « الدزيرة » ؛
شرقا : الاراضي الجماعية المسماة « الشويحية » ؛
جنوبا : المسلك المؤدي من بورشد الى بركين ؛
غربا : وادي زبزيط.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

توجد داخل القسم المزمع تحديده سبع (7) قطع محصورة ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير تمكردين بورشد ، تلبسانت ، زبزيط ، تخيامين ، أكلي ، بوحسان وترك مادي من فرقة أيت جليداسن ، قبيلة بني وزاين.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « تمكردين » يوم فاتح يوليو 1992 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1506.91 صادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بن ادريس أحمد ، رئيس قسم المعاشات بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض الامضاء أو التأشير المبينين في المادة الأولى أعلاه الى السيد الحسين الفكري ، رئيس مصلحة المحاسبة ومراقبة سير الحياة الادارية للموظفين بنفس القسم ، عن السيد محمد بن ادريس بن أحمد إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 290.92 صادر في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992) بتغيير القرار رقم 616.89 الصادر في 15 من رمضان 1409 (21 أبريل 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادرفي 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (21 ماي 1980) ولاسيما الفصل 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 616.89 الصادر في 15 من رمضان 1409 (21 أبريل 1989) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 616.89 الصادر في 15 من رمضان 1409 (21 ماي 1989) :

« المادة الثالثة. ـ إذا تغيب السيد خالد القادري أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة :

« ـ .....

« * .....

« * .....

« ـ بدر الدين زنيبر ، المفتش الاقليمي الرئيس فيما يخص :

« * نفقات تجهيز أملاك الدولة ؛

« * نفقات بناء أملاك الدولة ؛

« * نفقات الاصلاحات الكبرى المتعلقة بأملاك الدولة. »

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 276.92 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) بتفويض الامضاء

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح مارس 1992 يفوض الى السيد علال المرودي ، المفتش الاقليمي للتجارة ، المكلف بالقسم الاداري والمالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية ، على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات ، وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض المداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة التجارة الخارجية.

المادة الثانية

ابتداء من نفس التاريخ ينسخ القرار رقم 762.91 الصادر في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) بتفويض الامضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992)

الامضاء : حسن أبو أيوب.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4133 بتاريخ 9 رجب 1412 (15 يناير 1992) صفحة 91

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1370.91 صادر في 12 من ربيع الآخر 1412 (21 اكتوبر 1991) بتفويض الامضاء.

بدلا من :

المادة الأولى. ـ .....

.....

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :			
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الهلالي القرشي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا	احمد علام : حميد المودن : عبد اللطيف اشكوني.	مهندس رئيس مهندس الدولة كذلك
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

يقرأ :

المادة الأولى. ـ .....

.....

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :			
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الهيلالي القرشي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا	احمد علام : حميد المودن : عبد اللطيف اجكوني.	مهندس رئيس مهندس الدولة كذلك
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4133
بتاريخ 9 رجب 1412 (15 يناير 1992)
صفحة 94

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1371.91 صادر في 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991) بتغيير القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء.

بدلا من :

المادة الأولى. - .....

.....

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :			
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الهلالي القرشي	مدير اقليمي للأشغال العمومية بطاطا	أحمد علام : حميد المودن : عبد اللطيف اشكوني.	مهندس رئيس مهندس الدولة كذلك
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

يقرأ :

المادة الأولى. - .....

.....

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :			
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الهيلالي القرشي	مدير اقليمي للأشغال العمومية بطاطا	أحمد علام : حميد المودن : عبد اللطيف اجكوني.	مهندس رئيس مهندس الدولة كذلك
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

قرار لوزير النقل رقم 297.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد الشعراني ، المهندس الرئيس المكلف بمديرية التكوين المهني ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مديرية التكوين المهني بالرباط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينوب السيد رشيد مساعدي ، مهندس الدولة بنفس المديرية ، عن السيد أحمد الشعراني إذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992).

الإمضاء : محمد بو عمود.

قرار لوزير النقل رقم 298.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد بوشعيب حداوي ، المدير المكلف بمديرية النقل البري ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مديرية النقل البري بالرباط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992).

الإمضاء : محمد بو عمود.

قرار لوزير النقل رقم 299.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الحسين فتح الله ، مندوب وزارة النقل بالقنيطرة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المختلفة لتسيير مندوبية وزارة النقل بالقنيطرة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992).

الإمضاء : محمد بو عمود.

قرار لوزير النقل رقم 300.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد البشير الخياطي ، مندوب وزارة النقل بورزازات ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المختلفة لتسيير مندوبية وزارة النقل بورزازات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992).

الإمضاء : محمد بو عمود.

قرار لوزير النقل رقم 301.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد قسو الطالبي ، مندوب وزارة النقل بالخميسات ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المختلفة لتسيير مندوبية وزارة النقل بالخميسات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992).

الإمضاء : محمد بو عمود.

قرار لوزير النقل رقم 302.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد أكورام ، مندوب وزارة النقل بمراكش ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المختلفة لتسيير مندوبية وزارة النقل بمراكش.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بولاية مراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992).

الإمضاء : محمد بو عمود.

قرار لوزير النقل رقم 303.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد لحسن زكري ، مندوب وزارة النقل بورزازات ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المختلفة لتسيير مندوبية وزارة النقل بأكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992).

الإمضاء : محمد بو عمود.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 320.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على منشور وزير المالية رقم 1145/د/307 الصادر في 24 يونيو 1965 ، بتكليف المصلحة الميكانوغرافية أداء النفقات الدائمة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد ميرات ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية خلال سنة 1992 المالية ، آمرا مساعدا بصرف النفقات المبينة بعده من الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية :

الباب 16.1.5 :

الفصل 71/70 ، الفقرة 10 ، السطر 10 : المرتبات والاجور والتعويضات الدائمة المستحقة للموظفين الرسميين ومن في حكمهم.

الباب 16.1.5 :

الفصل 71/70 ، الفقرة 10 ، السطر 21/20 : الاجور والتعويضات الدائمة المستحقة للاعوان المؤقتين : الاعوان الدائمون.

المادة الثانية

ينوب السادة : محمد لطفي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، ومصطفى عريكات ، المفتش المساعد ، ومحمد طرفي ، الكاتب الممتاز ، وأحمد الحجام ، الكاتب الممتاز ، عن السيد محمد ميرات إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 433.92 صادر في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بالاذن لشركة مفاحم المغرب في إقامة مستودع للمتفجرات من النوع المدفون بالمكان المسمى « حاسي بلال » بقيادة ودائرة جرادة بإقليم وجدة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وإنتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1374 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 سبتمبر 1954) بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات والمفرقعات ولوازم التفجير ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به في 20 من شوال 1409 (16 ماي 1990) شركة مفاحم المغرب الكائن مقرها بجرادة بإقليم وجدة قصد الحصول على الإذن في إقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون بالمكان المسمى « حاسي بلال » بقيادة ودائرة جرادة بإقليم وجدة ؛

وبناء على التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار ، وعلى نتائج البحث عن « المنافع والمضار » الذي أجراه قائد جرادة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لشركة مفاحم المغرب بإنشاء مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون ، مخصص لسد حاجياتها بالمكان المسمى « حاسي بلال » بقيادة جرادة ، بإقليم وجدة ، وفق الشروط المبينة في المواد التالية.

المادة الثانية

يقام المستودع وفقا للشروط الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمكن أن يتسع المستودع لخزن 15.000 كيلوغرام من متفجرات الصنف الخامس.

المادة الرابعة

لا يمكن أن يستخدم مستودع المتفجرات المأذون في بنائه عملا بالمادة الأولى أعلاه إلا بعد صدور تقرير لوزير الطاقة والمعادن يثبت أن المنشآت أقيمت وفقا لأحكام النصوص التنظيمية المعمول بها وللشروط المحددة في هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يسقط الإذن الذي يتضمنه هذا القرار إذا لم يشرع في الأشغال خلال أجل سنة أو إذا توقفت بعد الشروع فيها مدة تتجاوز سنة.

المادة السادسة

يحق للإدارة إتخاذ تدابير أخرى ترى أنها ضرورية لضمان السلامة العامة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992).

الإمضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.92 صادر في 18 من رمضان 1412 (23 مارس 1992) بتحديد منطقتين لضم الأراضي الفلاحية بنفوذ جماعتي امطل وتامدة القرويتين بإقليم الجديدة وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالقطاعات البورية لأولاد عمران تحت رقمي 1 و 2.

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على أراء المجالس المحلية لجماعتي امطل وتامدة القرويتين خلال اجتماعيهما المنعقدين على التوالي بتاريخ 15 و 21 فبراير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما هو مشار اليه بخطين أحمر وأزرق في المخطط ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقتان لضم الاراضي الفلاحية تحت رقمي 1 و 2 بالمنطقة البورية لأولاد عمران الواقعة بجماعتي امطل وتامدة القرويتين التابعتين لقيادتي سيدي بنور وأولاد عمران بدائرة سيدي بنور بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1412 (23 مارس 1992).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 435.92 صادر في 18 من رمضان 1412 (23 مارس 1992) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بمنطقة نفوذ جماعة اولاد غانم القروية بقيادة أولاد بوعزيز الجنوبية بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة أولاد غانم القروية خلال دورته المنعقدة بتاريخ 11 من شوال 1411 (26 ابريل 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مشار إليه بخط أسود في التخطيط ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا القرار منطقة لضم الاراضي القروية بمنطقة نفوذ ، جماعة أولاد غانم ، قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

يؤذن الشروع في عمليات ضم الاراضي بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1412 (23 مارس 1992)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 432.92 صادر في 22 من رمضان 1412 (27 مارس 1992) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عثمان الخالدي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم : 10767 المسلم بتاريخ 18 فبراير 1992.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1412 (27 مارس 1992)

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 530.92 صادر في 22 من رمضان 1412 (27 مارس 1992) سيجري بدائرة بني ملال من 6 ماي 1992 الى غاية 5 يونيو 1992 بحث في طلب شركة الماجدية الترخيص لها في جلب الماء بواسطة المحرك من المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 58 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدائرة بني ملال تبلغ مساحتها 192 هـ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال باقليم بني ملال.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 531.92 صادر في 22 من رمضان 1412 (27 مارس 1992) سيجري بدائرة بني ملال من 6 ماي 1992 الى غاية 5 يونيو 1992 بحث في طلب السيد عبد الله الحاجي الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 33 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدائرة بني ملال تبلغ مساحتها 100 هـ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال باقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 532.92 صادر في 22 من رمضان 1412 (27 مارس 1992) سيجري بدائرة بني ملال من 7 ماي 1992 الى غاية 6 يونيو 1992 بحث في طلب السيد رضوان بوزكري بن الحاج الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 21 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدائرة قصبة تادلة تبلغ مساحتها 70 هـ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة باقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 516.92 صادر في 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) سيجرى بدائرة المنزل من 29 ابريل 1992 الى غاية 28 ماي 1992 بحث في طلب السيد إدريس الشيخي الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي سبو ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 8 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي ملك يدعى « تمدرين » يقع بدائرة المنزل ، تبلغ مساحته 16 هـ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة المنزل بإقليم صفرو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 501.92 صادر في 4 شوال 1412 (8 ابريل 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

– شهادة الدكتوراة في الطب والجراحة والولادة المسلمة من الجامعة الحرة ببروكسيل ببلجيكا.

Doctorat en médecine , chirurgie et accouchement délivré par la Faculté de médecine et de pharmacie de l'Université libre de Bruxelles – Belgique.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار اليها أعلاه ، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1412 (8 أبريل 1992).

الإمضاء : الطيب بن الشيخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.